

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لم يفعل اه بن قوله ومثل ذلك أي مثل ما إذا كان الطلاق الذي حلف به بائنا وقوله إذا سمعته أنه طلقها ثلاثا أي ولم تسمعه منه البينة ولم تسمع إقراره به وإلا حكم بالتنجيز عاجلا قوله إلا كرها والإكراه بخوف مؤلم من ضرب أو سجن أو قتل أو أخذ مال ولا يقال قد تقدم أن الإكراه على الزنا لا يسوغ ولو خوف بالقتل لأننا نقول ذاك مختص بالزنا بمن تعلق بها حق لمخلوق كالمكرهه وذات زوج أو سيد وأما ما فقد منه ذلك فيقع فيه الإكراه بخوف مؤلم مطلقا كما في المواق عن ابن رشد وما هنا من هذا القبيل اه بن قوله ولو غير محصن لا يقال لا يتصور كونه غير محصن والفرض أنه ذو زوجة لأننا نقول يتصور قبل البناء وقد علمت أن الإحصان إنما يكون بنكاح صحيح ووطء فيه وطأ مباحا اه بن قوله قولان الأول لمحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا إنه لا سبيل إلى القتل لأنه قبل الوطاء لا يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته وأجاب المقري في قواعده بأن ابن المواز يقول بقتله دفاعا كالمحارب والدفع لا يستلزم القتل اه قال الشيخ أحمد بابا عقبه قلت فيختص المعنى إذا بمدافعتة وإن أدت إلى قتله لا قصد قتله أو لا وهو خلاف الفرض اه بن قوله وجوبا أي لكن لا يقضى عليه به كما في المدونة فإن لم يطق كان عاصيا بترك الواجب وعصمته باقية غير منحلة ويلزم من ذلك أن الفراق المأمور به إنما يوقعه بلفظ آخر ينشئه لا أنه يقع باللفظ الأول كما زعمه بعضهم إذ لو وقع الفراق به لانحلت العصمة به ووجب القضاء عليه بتنجيز الفراق والفرض بخلافه اه بن وإذا فارق بإنشاء صيغة فلا يحسب عليه طلقتان واحدة بالصيغة التي أنشأها وواحدة بالتعليق بل طلقة واحدة بما أنشأه من الصيغة لأنها تنحية للشك الحاصل قاله في المج قوله وهو أي القول بالإطلاق قوله ومثله سكوتها أي وكذا قولها لا أحبك ولا أبغضك قوله إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث أي والحال أنه لم يصدقها فيما أجابت به وإلا جبر على الطلاق قطعاً والحاصل أن محل التأويلين إذا أجابت بما يقتضي الحنث إن كذبها في جوابها وأما إذا صدقها في جوابها بما يقتضي الحنث فإنه يجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقاً كما يفيدته نقل ح وغيره انظر بن قوله أي بإنفاذ الأيمان أشار إلى أن في كلام المصنف حذف مضاف لأنه لا معنى للأمر بالأيمان إلا الأمر بإنفاذها فتقدير هذا المضاف ظاهر من عرف الاستعمال والمحاورات بحيث لا يحتاج لدليل قوله المشكوك فيها أي مع تحققه يمينا ولم يدر ما هو منها قوله فلو حلف وحنث إلخ هذا لفظ المدونة إلى قوله يؤمر بذلك من غير قضاء قال ابن ناجي فهم شيخنا أبو مهدي قولها يؤمر على الوجوب وإنما أراد نفي الجبر وفهم شيخنا البرزلي قولها على الاستحباب والصواب الأول لقرينة قولها من غير قضاء اه نقله ح قوله ولا

يؤمر بالفراق أي الطلاق فضلا عن جبره عليه قوله إن شك هل طلق إلخ وأما إن ظن أنه طلق وقع عليه وقوله هل طلق أي وأما لو شك هل أعتق أو لا فإنه يلزمه العتق لتشوف الشارع إلى الحرية وبغضه للطلاق ولم ينظروا للاحتياط في الفروج وقد أتوا هنا على القاعدة من إلغاء الشك في المانع لأن الطلاق مانع من حلية الوطاء لأن الأصل عدم